زكاة

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-333) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-13789-2020) |

المفاتيح:

ربط ضريبي – انقضاء الأجل نظرًا للتقادم – قروض قصيرة الأجل – خسائر فروق العملة – حولان الحول – وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المستأنِف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنِف في البنود الاتية: البند الأول: (انقضاء الأجل نظرًا للتقادم للأعوام ٢٠٠٩م,٢٠١٠م) فإنه يجب تطبيق مبدأ انقضاء الأجل نظراً للتقادم عن الأعوام ٢٠٠٩م,٢٠١٠م، البند الثاني: (قروض قصيرة الأجل للعام ٢٠٠٩م) تم سداد كامل مبالغ رصيد بداية المدة للقروض خلال سنة ٢٠٠٩م وبالتالي لم يحل الحول على رصيد بداية المدة، البند الثالث: (خسائر فروق العملة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٤م) إذ لا يخفى على الدائرة ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال السعودي بالأعوام محلّ الخلاف، كما أن هذه الخسارة مدعّمة مستنديًا – أجابت الهيئة في البند الأول: بأن البند لم يكن محلًا للاعتراض أمام دائرة الفصل ويعدّ طلبًا جديدًا من المكلف وبالتالي فإنه يجب ردّه وعدم قبوله، البند الثاني: تم إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي بعد الاطلاع على حركة القروض والذي اتضح من خلاله حولان الحول، البند الثالث: قامت بعدم حسم البند لكونه غير مؤيّد مستنديًا وبالتالي تعد من المصاريف غير جائزة الحسم – ثبت للدائرة الاستئنافية في البند الأول: أن ربط الهيئة للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م كان بعد مضيّ المدة المقررة بموجب التعليمات الخاصة بجباية الزكاة والمقدرة بخمس سنوات، وفي البندين الثاني والثالث: قررت الدائرة سقوط حق الهيئة في الربط الزكوي على المكلف للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، البند الثالث: تقرر لدى هذه الدائرة اعتبار تلك الفروقات في تقييم العملات الأجنبية لدى المكلف محققًا لخسائر يتعين احتسابها عند تحديد الوعاء الزكوي للمكلف – مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف بشأن البنود الثلاثة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المستند:

- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٣/٠٢/٢٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٣٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (انقضاء الأجل نظرًا للتقادم للأعوام ٢٠٠٩م,٢٠١٠م) فإنه يجب بتطبيق مبدأ انقضاء الأجل نظراً للتقادم عن الأعوام ٢٠٠٩م,٢٠١٠م، طبقًا للقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. الموافق٢٠١٧/٠٢/٢٨م، والقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ. الموافق٢٠١٩/٠٣/١٤م، والأنظمة ذات الصلة والتي يتأكد بموجبها أن الربوط الزكوية الصادرة للأعوام٢٠٠٩م,٢٠١٠م بتاريخ ٢٠١٧/٠٤/٤م، قد صدرت بعد انقضاء المدة النظامية الممنوحة للهيئة من قبل القرارات الوزارية المنظمة لجباية الزكاة، وفيما يخصّ بند (قروض قصيرة الأجل للعام٢٠٠٩م) فيدّعي المكلف بأنه يجب حسم القروض قصيرة الأجل من وعاء الزكاة للعام ٢٠٠٩م، حيث أنه تم سداد كامل مبالغ رصيد بداية المدة للقروض خلال سنة ٢٠٠٩م وبالتالي لم يحل الحول على رصيد بداية المدة، وفيما يخصّ بند (خسائر فروق العملة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٤م) فيدّعي المكلف بأنه يجب حسم خسائر تغييرات أسعار تحويل العملات الأجنبية للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٤م، إذ أن نشاط المكلف يتمثّل ببيع الإطارات الطبية والنظارات الشمسية وأن المورد الوحيد الذي يستورد منه المكلف بضاعته هي شركة (...) -إيطالية الجنسية- التي تعطيه تسهيل ائتماني لمدة ستة أشهر، ولا يخفى على الدائرة ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال السعودي بالأعوام محلّ الخلاف، كما أن هذه الخسارة مدعّمة مستنديًا من خلال المقارنة بين قيمة الفاتورة حين صدورها وقيمتها وقت الدفع، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٣م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفيّ الاستئناف.

وفي يوم الخميس ١١/٠١/١٤٤٣هـ. الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٩م طلبت الدائرة من الأمانة إرسال لائحة استئناف المكلف للهيئة، وقررت الدائرة إمهال الهيئة مدة (١٠) أيام للرد على ما ورد في لائحة استئناف المكلف، فورد من الهيئة مذكرة

جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، وأوضحت بأنه وفيما يخصّ بند (السماح بتطبيق انقضاء الأجل بالتقادم للعامين٢٠٠٩م,٢٠١٠م) فتوضّح الهيئة بأن البند لم يكن محلًا للاعتراض أمام دائرة الفصل ويعدّ طلبًا جديدًا من المكلف وبالتالي فإنه يجب ردّه وعدم قبوله؛ استنادًا لنصّ المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ. وفيما يخصّ بند (عدم إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي بعد الاطلاع على حركة القروض والذي اتضح من خلاله حولان الحول وتستند الهيئة في إجرائها على البند (أولا/٥) من المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخصّ بند (السماح بحسم خسائر تغيرات أسعار تحويل العملات الأجنبية ضمن المصروفات الجائزة الحسم للسنوات من٢٠٠٩م وحتى٢٠١٤م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بعدم حسم البند لكونه غير مؤيّد مستنديًا وبالتالي تعد من المصاريف غير جائزة الحسم، وفقًا للفقرة (١/أ-ب) من لائحة جباية الزكاة، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٣/٠٣/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٠م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث إنه وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (انقضاء الأجل نظرًا للتقادم للأعوام ٢٠٠٩م,٢٠١٠م) فيكمن اعتراض المكلف في أن ربط الهيئة قد صدر بعد انقضاء المدة النظامية لإجرائه والمقرّرة بموجب اللوائح والأنظمة والقرارات الوزارية المنظّمة لجباية الزكاة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف شكلًا لعدم تقديمه أمام دائرة الفصل ابتداءً. وحيث ثبت لدى هذه الدائرة أن ربط الهيئة للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م كان بعد مضيّ المدة المقررة بموجب التعليمات الخاصة بجباية الزكاة والمقدرة بخمس سنوات، وحيث كانت التعليمات لجباية الزكاة قائمة على تحديد المدة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وقد جاءت تلك التعليمات

متقررة من أجل تحقيق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقةً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، وتحقق ثبوته في مواجهة الهيئة، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته مشغولة فعلاً بذلك الواجب، وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة بحق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة التي مُكّنت من خلالها بإجراء حقها في تعديل الربط وإخطار المكلف به خلال مدة الخمس سنوات دون امتداد ذلك الحق لأبعد من تلك المدة التي قررتها التعليمات الخاصة بجباية الزكاة، وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير الأخذ بما جاء بإقرار المكلف لعاميّ ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، وعدم سلامة مسلك الهيئة بإجراء الربط المعدل بعد فوات المدة المقررة لها لإصدار الربط النهائي على المكلف.

وفيما يتعلّق باستئناف المكلف بشأن بند (قروض قصيرة الأجل للعام٢٠٠٩م) وحيث يكمن اعتراض المكلف في أنه قد تم سداد كامل مبالغ رصيد بداية المدة للقروض خلال عام٢٠٠٩م، ولم يحل الحول على رصيد بداية المدة ويطلب حسمه من الوعاء، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث قررت الدائرة سقوط حق الهيئة في الربط الزكوي على المكلف للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م فإن ذلك يستتبعه قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند لعام ٢٠٠٩م. الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وفيما يتعلّق باستئناف المكلف بشأن بند (خسائر فروق العملة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م) وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن نشاطه يقوم على التعامل مع مورّد خارجي وذلك المورّد يُصدّر فواتير بالآجل تختلف قيمتها حين الإصدار عن قيمتها حين الدفع وعليه فيجب حسم تلك الفروقات، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث قررت الدائرة سقوط حق الهيئة في الربط الزكوي على المكلف للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م فإن ذلك يستتبعه قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م. وأما فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٤م، وحيث إن خسائر فروق العملة يتم تكبّدها نتيجة الفروقات الزمنية بين تاريخ تسجيل الشراء وتاريخ الدفع، وحيث إن المتقرر في شأن تقييم تلك الخسارة أنها خسارة حقيقية يترتب عليها إعادة تقييم الأرصدة أو الأصول المقدرة بقيمتها من خلال ما تقضي به المبادئ المحاسبية الخاصة بمعيار العملات الأجنبية، وحيث كان من المعروف عند تقويم الأموال المُزكّاة الأخذ بقيمتها بما يقابل واقع تقييمها حين توجُّب الزكاة عليها، وحيث كانت حسابات المكلف التي يتم مطالبته بالزكاة على أساسها مقوّمة بالعملة المحلية. وبالاطلاع على ما أرفقه المكلف من الفواتير الصادرة من المورد في إيرلندا (شركة ...) لصالح شركة ...للبصريات وعيّنة من الفواتير مترجمة باللغة العربية، وبالاطلاع على عيّنة من الفواتير يتبين أن مبلغ الفاتورة مطابق لما أرفقه المكلف من تحليل تلك الخسارة. وحيث كان الأمر كما ذكر فيتقرر معه لدى هذه الدائرة اعتبار تلك الفروقات في تقييم العملات الأجنبية لدى المكلف محققًا لخسائر يتعين احتسابها

عند تحديد الوعاء الزكوي للمكلف، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-٢٠٢٠-١٤) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-٣) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من٢٠٠٩م وحتى٢٠١٤م

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (انقضاء الأجل نظرًا للتقادم للأعوام ٢٠٠٩م,٢٠١٠م) وتقرير عدم أحقيّة الهيئة بإجراء الربط المعدل بعد فوات المدة النظامية لإصدار الربط النهائي على المكلف، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (قروض قصيرة الأجل لعام٢٠٠٩م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (خسائر فروق العملة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.